مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي

The Status of electronic evidence in criminal evidence

La Statut des Preuves Electroniques dans les Preuves Pénales

تاريخ الإرسال: 2019/12/09	تاريخ القبول: 2019/12/28	تاريخ النشر: 2020/01/10

د/ بن حميدوش نور الدين
Dr. Benhmidouch Nouredine
Benhamizaki@gmail.Com
ط.د رحموني عبد الرزاق
Rahmouni Abdelrazek
sanzorahmoni@gmail.com
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة
Faculty of Law and Political Science, University of M'sila

ملخص:

تناول هذا البحث الأدلة الإلكترونية باعتبارها الوسط الحديث للأدلة الجنائية التي تختلف عن الأدلة التقليدية ، سواء قبول القاضي الجنائي هذه الأدلة أو تقديرها ، الدليل الإلكتروني الذييشكل المعلومات المأخوذة من أجهزة الكمبيوتر والتي تكون عادة في شكل حقل أو نبضات المغناطيسية أو ترددات كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام البرامج والتقنية الخاصة بها. وهو مكون رقمي لتوفير المعلومات في مجموعة متنوعة من الأشكال ، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسومات ويبين هذا البحث أيضا القيمة القانونية للأدلة الإلكترونية ومامدىسلطةالقاضيبالأخذبها.

الكلمات المفتاحية: الدليل، تقني، الكتروني، بيئة رقمية، العالم الافتراضي، الإثبات الجنائي، الجريمة المعلوماتية، الإجراءات الجزائية.

[1]- **المؤلف المراسل:** بن حميدوش نور الدين ، البريد الإلكتروني: *Benhamizaki@gmail.Com*

Résumé:
Cette recherche traitait la preuve électronique en tant que moyen moderne de preuve pénale qui diffère les preuves traditionnelles, que ce soit d'accepter le juge pénal de preuve ou en appréciation, cette preuve est informations extraites d'ordinateurs et se présenteront sous forme des champs ou des impulsions magnétiques ou électriques peuvent être assemblés et analysé à l'aide des programmes et des programmes technologiques applications, et c'est un composant numérique qui fournit des informations sous une variété de formes, telles que des textes écrits, des images ou des sons ou formes ou graphiques .
Cette recherche contient également la valeur juridique de la technologie électronique. Quel est le pouvoir du juge de les Prendre en compte.
Mots clés: Preuve ،Environnement technique, électronique, numérique, monde virtuel, preuve pénale, crime d'information, procédures pénales.

مقدمة:

أدى التطور الهائل في علم البرمجيات، والتقدم المتسارع للتقنية والأنظمة المعلوماتية، خصوصا من ناحية أتمة وآنية الاتصالات ، إلى بروز نمط جديد من الجريمة تتعدى في صورها وأشكالها الجرائم التقليدية المعروفة، إذ أن مرتكبها يمتاز بالذكاء والاحترافية، وحسن استعمال تقنيات الشبكة الإلكترونية، خاصة إذا علمنا أن الانترنات أصبحت تشكل قوة اجتماعية واقتصادية وسياسية في المجتمعات المعاصرة. نحاول في هذا المقال التطرق مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي من خلال التشريع الجزائري والمقاون.

إذ اعتبر تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول شبكة الانترنات، أن الحصول على خدمة الانترنات يعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية[1]، وقد نتج عن هذا التطور بروز نمط جديد من الجرائم تدعى بالجرائم المعلوماتية وأخطر ما فيها هي خصائصها إذ أنها جرائم تتعدى الحدود الجغرافية للدول كونها تقع في حيز افتراضي غير محدود، الأمر الذي يثير عدة إشكالات منها الاختصاص في الزمان والمكان، كما أنها جريمة يصعب الكشف عنها أو تتبعها إلا بالطرق التقنية والتكنولوجية المعقدة التي تتطلب الخبرة والاحترافية، ضف إلى ذلك خصوصية دليل الإثباتالذي يعد الفيصل في قيام الجريمة من عدمها.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي عن غيره، إلاأنه يشير العديد من الإشكالات الخاصة فيما يتعلق بمشروعية وحجية ومصداقيته ومدى قبوله قضائيا.

الإشكالية التالية:

تكتسب قواعد الإثبات أهمية بالغة، إذ من شأنها أن تشكل حماية قانونية للشخص في حد ذاته في التحقيقات الجنائية، ولعل موضوع الدليل الإلكتروني على وجه الخصوص يعد من الموضوعات التي تطرح عدة إشكالات قانونية وذلك للطبيعة الخاصة والغير المألوفة.

هذا ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

- ماالمقصود بالدليل الإلكترونيوما دوره في الإثبات وما حجيته؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

ثانيا: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني

المحور الثاني: حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني في المادة الجزائية

أولا : شرعية الإثبات بالدليل الإلكتروني

ثانيا: سلطة القضاء في الأخذ بالدليل الإلكتروني

المحور الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

ان الدليل الإلكتروني من الأدلة ذات الخصوصية، في طبيعة البيئة الافتراضية التي يستخلص منها ، ما يستلزم استعراض المقصود بالدليل الإلكتروني.

أولا: **تعريف الدليل الإلكتروني:**

1-اصطلاحا:

الدليل هو ما يلزم من العلم به على الشيء الآخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقين بما كان يضن في صحته، بمعنى أنه الطريقة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي يستدل بها.[2]

2- فقهيا:

تعددت التعريفات الفقهية للدليل الإلكتروني إذ تباينت بين النظرة القانونية للتعريف، والنظرة التقنية البحتة له.

فهناك من عرفه على أنه: (معلومات يتقبلها المنطق والعقل ويعتمد بها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعليه، وذلك بترجمة البيانات الرقمية والحسابية المخزنة في الأجهزة وملاحقها أو في شبكات الاتصال، حيث يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل الجنائي، أو المحاكمة لإثبات حقيقة أو فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه)[3].

كما عرفه البعض بأنه: (كل البيانات التي يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي، بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما)[4].

وعامة فإن دليل الجنائي معنى يدرك من مضمون واقعة تؤدي لثبوت الإدانة أو ثبوت البراءة ويتم ذلك باستخدام الأسلوب العقلي ، وإعمال المنطق في وزن وتقدير تلك الواقعة فيصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة ودلالة على الإدانة أو البراءة.[5]

ومما سبق يمكن تعريف الدليل الإلكتروني: بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات أو نبضات ممغنطة أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون[6].

ثانيا: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني

يثور التساؤل على موقع الدليل الإلكتروني من بين الأدلة الجنائية الأخرى .

1-الدليل الإلكتروني هو دليل مادي :

إذ يرى هذا الاتجاه من الفقه، أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية، والتي يستطيع الإنسان إدراكها بحواسه الطبيعية.[7]

فهي إما تكون في شكل كتابة أو رسم على مخرجات ورقية، وإما أن تكون إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية[8]، وإما أنها تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة حاسوب على شاشة العرض.[9]

2-الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني:

أي أن للدليل الإلكتروني طبيعة خاصة تميزه عن باقي الأدلة الجنائية، فهو دليل جديد يضاف لأنواع الأدلة الجنائية المعروفة[10].

وهو الرأي الراجح لأن الأدلة الإلكترونية تتمتع بخصائص وسمات تجعلها تتميز عن الأدلة الجنائية الأخرى –القانونية، المادية، الفنية والقولية- سواء من حيث البيئة التي تنبعث منها وهي العالم الافتراضي المبني على كيفية المعنوية غير المادية [11].

- كما يمتاز الدليل الإلكتروني بجملة من الخصائص نوجزها فما يلي:

يستخلص الدليل الإلكتروني من البيئة متطورة تشمل أصناف عدة من بيانات رقمية وبرمجية مما جعله يتميز بعدة خصائص:

- ❖ الدليل الإلكتروني ذو طبيعة مزدوجة:

إذ يتطلب إدراك هذا الدليل الاستعانة بأجهزة ومعدات وبرمجيات حاسوبية فهو ينطبق عليه ما ينطبق على الأدلة العلمية.[12]

كما أنه دليل تقني من بيئة خاصة هي البيئة الرقمية التقنية، التي لها جرائمها الخاصة بها، فلا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئة تقنية أو إلكترونية.[13]

❖ الدليل الإلكترونية دليل صعب الإتلاف:

وتعد هذه الخاصية مميزة للدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد تلفها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، وحتى وإن سعى الجاني لمحو الدليل فإن ذلك سيشكل دليلا آخر لإدانته، إذ يتم تسجيل هذا الفعل داخل الحاسوب.[14]

❖ الدليل الإلكتروني دليل متطور ومتعدد الأشكال:

فقد يتخذ الدليل الرقمي أشكلا مختلفة، فهو يشمل كافة أشكال وأنواع البياناتالإلكترونية الممكنة، كما هو الشأن في حالة الرقابة على شبكات الانترناتوالخادم، كما يمكن أن يكون صورا ثابتة أو متحركة، أو مزودة بنظام للتسجيل السمعي البصري، أو مخزنة في البريد الإلكتروني، فهذه الأمور كلها تستوجب تطورا علميا وتكنولوجيا[15].

المحور الثاني:حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني في المادة الجزائية

أولا: شرعية الإثبات بالدليل الإلكتروني

01- فيالتشريعات المقارنة:

تذهب جل التشريعات المقارنة إلى قبول الدليل الإلكتروني، المتحصل عليه من أنظمة البرمجة الآلية أو مخرجات أنظمة المعالجة الآلية للبيانات المكتوبة، على الشاشات، أو البيانات المسجلة على دعائم ممغنطة، أو مخرجات أنظمة المعالجة ، كأداة يقوم عليها الإثبات الجزائي، إلا أن هذه الأدلة المتحصل عليها من هذه الوسائل السالفة الذكر تخضع لسلطة القاضي الجزائي التقديرية ومدى اقتناع القاضي بها، كما أن مدى قبول هذه الأدلة قضائيا يختلف من نظام قانوني لآخر.[16]

ففي فرنسا مثلا تم تناول حجية مخرجات الأنظمة الآلية ضمن ما يسمى بالأدلة العلمية التي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة ومقررة لها سلفا حتى تقبل كوسيلة من وسائلالإثبات.[17]

02- موقف المشرع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأالإثبات الجنائي الحر كأصل، والذي نص عليه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[18]، على أنه: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص).

لكن ما لبث المشرع أن تدارك تأخره في هذا المجال بسنه القانون 04-15الذي يهدف لتوفير

الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية،[19] وأساليب معالجة المعطيات إذ تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال والأعمال التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.[20]

ثم جاء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي احتوى قواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها، من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع أدلة عنها.[21]

ويبين هذا القانون أن الدليل الإلكتروني يخضع في ضبطه إلى القواعد العامة المطبقة على باقي الأدلة الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من نفس القانون.[22]

ثانيا: سلطة القضاء في الأخذ بالدليل الإلكتروني

01- شروط إعمال الدليل الإلكترونيقضائيا:

إن الدليل الإلكتروني عامة يخضع لمبدأ الإثبات لأن الأصل هو مشروعية وجودها، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري،[23] وهو نص عليه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات السالفة الذكر في هذا النظام لا تعني استعمال وسائل غير قانونية فردية الإثبات هي مقيدة بضوابط المشروعية التي يجب أن لا تخالف المبادئ العامة في الإثبات وإلا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل ومنه عدم قبوله وبطلانه [24].

لذلك وبقبول هذه الأدلة جزئيا يجب أن تتوفر على بعض المواصفات منها:

- أن يكون الدليل واقعي غير خيالي، ويبتعد عن الشك والتخمين.

- يجب مناقشة الدليل أمام الخصوم، تطبيقا لمبدأ الوجاهية، وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية وهو الأمر الذي يدعم مبدأ الحرية الإثبات ويعمق من قناعة القاصي له.

- يجب أن تكون عملية استخلاص الدليل مشروعة، ويسمح بها القانون، وإلا عدت باطلة لا يقيد بها قضائيا.

02- سلطة القاضي في قبول الدليل:

مهما تعددت طرق استخلاص الدليل وقيمتة القضائية فإنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي وقناعته،[25] إلا في الحالات التي ينص القانون على أدلة معينة، كمحاضر الحجز والمعاينة الجمركة التي تتمتع بالحجية الكاملة [26]

كما أن على القاضي أن يبني قناعته على عنصرين هما :

أ- عنصر ذاتي : والذي يعني ارتياح القاضي واطمئنانه إلى الحكم الذي حكم به على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الشك والظن.

ب- عنصر موضوعي : ويعني أن هذا الاطمئنان يرتكز على أساس المنطق والعقل في قبول هذا الدليل[27].

أما فيما يتعلق بحكم البراءة فإنه يكفي ظن القاضي ببراءة المتهم، لأن الأصل براءة الإنسان مالم يثبت إدانته، وكذا اعملا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وهو ما أكده المشرع الجزائري بدوره في جميع دساتيره إذ نص في المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم،على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[28]

لذلك ومما سبق فإن توفر الدليل الإلكتروني لا يعني أن القاضي ملزم به، بل يبقى دليل إثبات كما في الأدلة التقليدية، وللقاضي السلطة التقديرية معتمدا على ظروف وملابسات القضية، إما الأخذ به أو تركه[29].

الخاتمة:

لقد تناولنا في بحثنا هذا مفهوم الدليل الإلكتروني ، وكذا شروط الأخذ به وإعماله قضائيا وكذلك نطاق سلطة القاضي الجزائي بالأخذ به من عدمه، كما أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا النوع من الأدلة، إذ عمل على استحداث قواعد موضوعية وأخرى إجرائية جديدة تتماشى مع خصوصية الجريمة المعلوماتية وأدلتها وانطلاقا منعجز القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

كماخلصنا في بحثنا إلى مجموعةمن النتائج نوجزها فيمايلي:

- ينفرد الدليل الإلكتروني بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن باقي الاأدلةالتقليدة الأخرى.
- حتى يكون للدليل الإلكتروني حجية في الإثبات، يجب أن يستخلص وفق الطرق والأساليب المنصوص عليها قانونا وإلا كان باطلا لا يعتد به.
- يجب مناقشة الدليل الإلكتروني أمام جميع أطراف الدعوى تطبيقا لمبدأ الوجاهية.
- العمل على رفع كفاءة رجال الضبطية القضائية وكذا القضاة عامة ،على التعامل مع الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني.
- استحداث مخبر جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وكذا تبادل الخبرات التقنية في مجال استخلاص الدليل وطرق معالجته.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- القانون:

01- **دستور** 28 نوفمبر 1996 ،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مؤرخ في 7 دسيمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 ،لسنة1996، المعدل والمتمم.

02- القوانين:

- الأمر 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 09- 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها، جريد رسمية عدد 47.

- قانونرقم 04-15 ممضيفي 10 نوفمبر 2004 الرسميةعدد 71 مؤرخةفي 10 نوفمبر 2004،يعدلويتممالأمررقم 66-156 المؤرخفي 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتضمنقانونالعقوبات.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- الكتب:

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجيدة، مصر ، 2010.

- محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربي، القاهرة ، ب. س.ن.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 02، دار النهضة العربية، سنة 1988

- هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، دار النهظة العربية، القاهرة 1988.

- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، طبعة 01، دار النشر والقانون مصر.

- محمد عمر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنات في القانون الأمريكي، دون دار نشر، سنة 2006.

- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنات، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، طبعة 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2007.

- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، سنة 2005.

ج- الأطروحات والمحاضرات الجامعية:

- مفيدة سويدان، نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة، د.س .ن.

- عبد الرؤوف مهدي حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته، محاضرات القيت على طلبة دراسات عليا علوم جنائي، 2000

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتورا كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986

ح- المجلات والمقالات:

- نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مجلد 01 ، عدد 19، ب. س.

خ- مواقع الأنترنات:

- ، مقال منشور في موقع الإلكتروني لجريدة لوس أنجلس تايمز latimesblogs.latimes.com على الساعة: 22:22 بتاريخ : 2019/02/12.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- EcoghanCasey ,Digital,Evidence and computer Crime Forensic Science,computer and the internet,second edition academic press an imprint of Elsevier,London,2004.

الهوامش:

[1] جريدة لوس أنجلس تايمز، مقال منشور في موقع الإلكتروني https://latimesblogs.latimes.com/technology/2011/06/united-nations-report-internet-access-is-a-human-right.html على الساعة: 22:22 بتاريخ : 2019/02/12

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، طبعة 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2007، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص26.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجيدة، مصر، 2010، ص47.

[5] محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربي، القاهرة ، ب. س.ن، ص199.

[6] نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مجلد 01 ، عدد 19، ب. س. ن، ص43.

[7] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 02، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص410-411.

[8] محمد عمر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنات في القانون الأمريكي، د.دارنشر، سنة 2006، ص98.

[9] Ecoghan Casey ,Digital,Evidence and computer Crime Forensic Science,computer and the internet,second edition academic press an imprint of Elsevier,London,2004, p06

[10] هلالي عبد الإله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، دار النهظة العربية، القاهرة 1988، ص21.

[11] نضال ياسين الحاج حمو، المرجع السابق، ص 55.

[12] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص63.

[13] فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، طبعة 01، دار النشر والقانون مصر، ص 650.

[14] Ecoghan Casey, o.p, cit, p08

[15] فتحي محمد أنور عزت، مرجع سابق، ص653.

[16] ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص38.

[17] أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتورا كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص239.

[18] الأمر 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[19] قانونرقم 04-15 ممضيفي 10 نوفمبر،الجريدةالرسميةعدد 71 مؤرخةفي 10 نوفمبر 2004،ويتممالأمررقم 66-156 المؤرخفي 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتضمنقانونالعقوبات.

[20] المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر07

[21] قانون رقم 09- 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها، جريد رسمية عدد 47.

[22] نص المادة 06 من القانون 09-04.

[23] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنات، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

[24] عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 186 - 187

[25] عبد الرؤوف مهدي حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته، محاضرات القيت على طلبة دراسات عليا علوم جنائي، 2000، ص13.

[26] حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، سنة 2005، ص190.

[27] مفيدة سويدان، نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1985، ص116.

[28] القانونرقم 16-01 المؤرخفي 06 مارس 2016 الجريدةالرسميةرقم 14 المؤرخةفي 7 مارس2016، المتصمن تعديل دستور 1996.

[29] عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص247.